

العدد السادس والعشرون
2009

مجلة كلية العلوم الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنوياً
1377 من وفاة الرسول ﷺ 2009 مسيحي

■ ملاحم عن المذهب المالكي

في الغرب الإسلامي

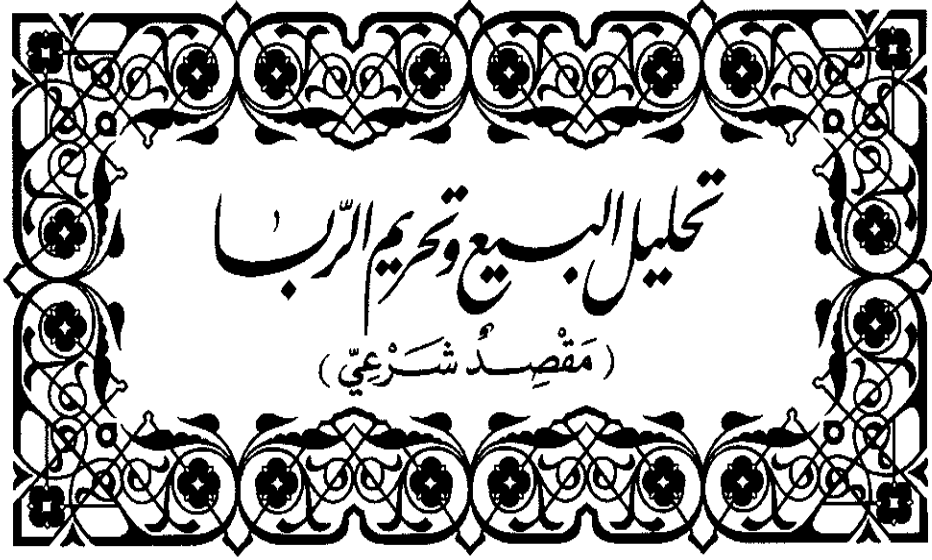
■ الخطاب الإسلامي

مميزاته والتحديات التي تواجهه

■ الشيخ محمد عبد

وصلاته بأعلام الإصلاح في المغرب الكبير

■ اللغة وصناعة الهوية



أ.د. محمد أحمد عثمان بن طاهر

1 - مقدمة:

مما تتميز به تعاليم الشريعة الإسلامية، أنها ربانية، وأنها واقعية في أحكامها الظاهرة والخفية، وهي بهذا تنسق بين قوى الحياة والأحياء، مما يأخذ بيد المسلم، وينير السبل أمامه؛ ذلك لأن التعاليم الإسلامية راعت ما يجب على المسلم الالتزام به في تعامله، مع نفسه، ومع الآخرين من بني جنسه، وفي هذا من الشفافية والوضوح ما يجعل من العقيدة الإسلامية عقيدة سامية، وذلك في ما أوجبه على من يرتضيها ديناً، فهي العقيدة والسلوك.

والشريعة الإسلامية بتعاليمها السمحة، كفلت وتكفل للإنسان سبلاً بها يتمكن من تنظيم علاقاته، مع أفراد جنسه، فهي تنظم العلاقة بين الفرد والفرد، وبين الفرد ومؤسسات المجتمع، والدليل على هذه النظم، وأنها حقوق وواجبات، وأنها من بين ما قصد إليه التشريع الرباني، هو ما أنزل الله - جل في علاه - من أسس للتشريع، ومصادر للإلهام، ثم الثابت من سنة الرسول الكريم، وما توافر عليه إجماع الأمة، التي لا تجتمع على ضلالة.

وبهذا التكامل الجامع، والبعيد عن المفاهيم الزائفة، تتضح معالم الطريق، وتتحدد مسؤوليات الفرد والجماعة، وبهذه الروحانية، التي تتمشى مع حاجيات الإنسان، وتؤمن له حق العبادة، وحق الحياة في إطار نظام لا يغادر صغيرة ولا كبيرة، إنه نظام التشريع الإلهي الذي أوحى الله به إلى نبيه محمد - (ﷺ) - . قال تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُرَبُّنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظِلُّ رُبُّكَ أَحَدًا﴾^(١).

وتمشياً مع الإسلام، الفكر، الثابت في تشريعاته، فإننا في هذا العمل، وبعد استقرار الثابت من أدلة الأحكام، والنظر إلى واقع الأمة المعيش، وقراءة شيء من تاريخها، كان هذا العرض الذي من خلاله قاربنا مفهوم بعض ما امتن الله به على خلقه، تكريماً لمن أراده خليفته في أرضه، واعتبرنا أن (تحليل البيع وتحريم الربا) من بين أهم ما قصد إليه الشرع، وبالتالي فهو شعيرة من شعائر الإسلام، يجب الحرص على إقامتها، وإشاعتها إيماناً وامتثالاً، وهي نعمة يريد الله من عباده أن يتحدثوا بها فيها من خير، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^(٢).

إن على علماء الأمة كل فيما يخصه، أن يعمدوا إلى استقرار أدلة الأحكام، وقراءة مسائل أصول الفقه، وأن يعيدوا ذوبها في بوتقة التدوين، ويعيروها بمعيار النظر والنقد، ويستخرجوا ما من شأنه مراعاة المقصد الشرعي، وبالتالي الوصول إلى ما من شأنه معالجة قضايا الواقع بعيون ثاقبة، وقلوب واعية، أملاً في الوصول إلى مقارنة فهم أدلة التشريع الإلهي، وإبراز الأحكام المناسبة لما يستجد على الساحة من أمور.

واختيارنا لنموذج من نماذج التكريم الإلهي، الذي وسم به (تحليل البيع وتحريم الربا) يأتي إيضاحاً لكيفية تحول هذه القضية، من قضية حلال أو حرام،

(١) الكهف. آية، 48.

(٢) الضحى. آية، 11.

إلى قضية حية يكون أساسها من جديد، نحو أنساق المعرفة المغلقة ذات الصبغة الاستبدادية، فالفكر الإسلامي فكر متجدد، وعقلانيته تتمثل في أحقية الإنسان، ممارسة كامل حقوقه، انطلاقاً من الثوابت، وبتوجيه من المعطيات والحشيات التي ترافق وتوافق هذه الثوابت.

وهنا نود الإشارة إلى أن عدم تحصيل العلم الضروري بمسائل البيع والشراء، وقضايا الربا، وما تعانیه اقتصاديات العالم الإسلامي من تدبّد، ليس له من سبب إلا البعد عن مفاهيم ومقاصد التشريعات الإسلامية، ومن أبرز ما لم يلتزم به عامة المسلمين حكماً وولاً أمور، هو مناط ما نحاول مقارنة فهمه، فيما بين أيدينا من عمل، فالتكريم الإلهي لهذا المخلوق المستخلف، يقتضي أن يكون له الحق في حياة كريمة، في ظل ما امتن به خالقه عليه، وفي ذات الوقت عليه اتباع سنته، وفهم مغازي ومقاصد شرعه.

ونظراً لتشعب وتشابك مسائل الموضوع قيد الدرس، ولخصوصية العمل، ومقاربة عده مقصداً شرعياً، وتقريب فهم المراد، فقد نأينا عن ذكر اختلاف الآراء، وارتأينا أن يكون مرجعنا فيما نشير إليه من أحكام، ما ورد وثبت عن إمام دار الهجرة - رضي الله عنه - وكذلك لطبيعة العمل الذي يقتضي الاختصار في استحضار المثل.

2 - الأهمية:

تنبع أهمية الموضوع في إطار التعرف على الأحكام التشريعية، ومقاربة معاني أدلة الأحكام، التي بنيت على الخير والعدل والرحمة والمصلحة، وأن البناء التشريعي برمته في الإسلام يقوم على مصلحة الفرد والجماعة، بتوازن دقيق لا ظلم فيه لجانب على آخر، وأن غاية الشرع هو إسعاد الناس وتحقيق المصلحة العامة، التي تعود على الجميع بوافر الخير.

وأن واجب الإيمان بالله، وبما أنزل على نبيه يملئ علينا، نزع ثوب التخلف والجمود الفكري، متسلحين بالإيمان، رافعين راية صلاحية الشرع لكل زمان

ومكان، مؤكدين أن لا حكم بلا مقصد، وأن المقصد الشرعي هو ما ينتج عنه صلاح المسلمين، وهو كذلك ما يرى في المصلحة معياراً من معايير الاستدلال، وحظنا في هذا الأمر هو مقارنة توضيح العلاقة بين الدال والمدلول.

3 - الهدف:

نظراً لما للعامل الاقتصادي من أهمية بالغة في حفظ الحياة، فإن الإسهام في تناول قضاياها خاصة في جوانبها المقاصدية، يعد من بين ما يجب على المسلم مراعاته، والحال أن التكالب على الدنيا بلغ مداه، وعليه فالحاجة إلى مدارس الموضوع والبحث عن المقصد الشرعي أمر في غاية الأهمية، وليس من وسيلة إلى تحقيق هذا الهدف، والوقوف على الغاية إلا استقراء أدلة الأحكام الشرعية، من نص وإجماع، وفهم لدلالات هذه الأدلة، المجمع على عصمتها.

والهدف من التعامل الاقتصادي الإسلامي، هو «مراعاة وجه الله، فالمقصد في كل التعاملات الاقتصادية، التي من بينها: البيع والشراء، هو مراعاة المقصد، ولذلك نجد المسلم وهو يزاول نشاطه الاقتصادي، يسلك مسلكه وهو يعبد الله - عز وجل - بل الهدف من نشاطه أساساً عبادة الله تعالى»⁽¹⁾. وما يراد بمقاربتة والوصول إليه من خلال هذه الصفحات، يعد من أهم الحقوق الطبيعية للإنسان، ومن ضرورات المقاصد، فضرورة الحفاظ على الحياة تعتبر من أهم المقاصد؛ لكن حق الحياة ليس بشيء ما لم يقرن بالكرام، وحرية التصرف المقتن، مع الشرائع التي رسمها الله، والتي أودع في العقول إدراكها، وعلى الإنسان بذل طاقته في تطبيق هذه الشرائع، فهو مطلوب بالمقصد إلى ذلك.

وما نرمي مقاربتة في هذه الإطلالة يعد من بين مقاصد الشرع الضرورية، وهو «أمر في غاية الأهمية، وحظنا في تبيان الأمر، هو إبانة الدليل القاطع في وجوب العمل؛ ليتبين المدلول ويرتبط بالدليل»⁽²⁾.

(1) السالوس علي أحمد: القضايا الفقهية المعاصرة. دار الثقافة. قطر 2006. ص 26.

(2) محمد الطاهر بن عاشور. مقاصد الشريعة. بلا تاريخ. تونس. ص 7.

4 - المنهجية:

في هذا العمل انحصر جل اهتمامنا حول موضوع بعينه، وحاولنا من خلال الاستقراء التحليلي لما ورد من نصوص ثابتة، وما أجمعت عليه الأمة، مقارنة ماهية التحليل والتحريم، الذي بموجبه حق للمسلم أن يبيع ويشترى، وفيه أيضاً لم نعن بالوقائع من حيث هي أخبار، فهذه موضوعات لم نقصد إليها، ولكننا قصدنا إلى رسم صور ومواقف، من خلالها تتجلى معاني فائدة (تحليل البيع وتحريم الربا) وفي كثير مما ذكر، تتجلى اللمحات المصورة، التي ترتبط بالواقع لا بالمتخيل، بعيداً عن تمثل الغائب المرتقب.

لا نقول إننا استوفينا كل ما يتعلق بالموضوع قيد الدرس، ولا أننا فصلنا فيه الغرض الذي توخيناه؛ لكننا التزمنا الباعث الذي أوحى الاقتراح بالكتابة عنه أول مرة، فكتب ونحن نستحضر كلام الله تعالى، ونعيش تصور المقام الشريف للرسول الكريم (ﷺ)، ودعوة الصالحين من الصحابة والتابعين.

5 - الفلسفة والمقصد:

بون شاسع بين مفهوم المقصد الشرعي، الذي نحاول سبر أغوار مادته، واستكناه واستنكاه غايته، والذي هو في حقيقته رباني، لم يطلعنا الله على معناه؛ لكنه حثنا على مضاعفة الجهد ومحاوره الثابت من الدليل، وإعمال الفكر من أجل الوصول إلى ما به تقرر العين، ويعمق في القلب اليقين، وبين فلسفة الأشياء.

التشريع الإسلامي، تشريع رباني، ووحى إلهي، ولا يوظف الفلسفة في ما يقصد إليه، وعليه فمقاصد الشريعة لا تأخذ من الفلسفة؛ لأن للفلسفة مذاهب شتى، فعلى أيها نعتمد؟ أعلى الفلسفة المثالية أم المادية؟ ثم بأي مثالية نأخذ؟ وكذلك الحال مع العلوم التطبيقية، فهي لا تأخذ منها، وإن ورد فيها ما يتفق وقضايا التشريع، وهي ليست من قول الأمراء أو الحكام، وهي لا تؤخذ من الهيئات الحكومية والبرلمانات النيابية؛ ذلك لأن معظم القوانين والآراء التي

توافر عليها هؤلاء وهؤلاء، قد وضعت لصالح فئات معينة، ولاستغلال الأقلية للأكثرية. إنها قوانين وضعت على شكل مواد تقود إلى الانحراف، ومواد أخرى تنص على التجريم، وتنكل بالمخالف، فهي تخلق الإجرام وتعاقب عليه؛ لكن تعاليم الشرع ومقاصد أحكامه جميعاً من عند الله، وهي «منوطة بحكم وعلل راجعة للمصالح العام للمجتمع وللأفراد»⁽¹⁾، وما دور العالم حيالها إلا الاستقراء والتحليل ومقاربة فهم المراد والمقصد. قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوُجِدُوا فِيهِ آخِزًا كَثِيرًا﴾⁽²⁾.

ومن نافلة القول تأكيد أن: «الشريعة الإسلامية مبنية على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع أفراد البشر دائم وأبدي، لو فرض بقاء الدنيا إلى غير نهاية؛ لأنها مراعى فيها مجرى العوائد المستمرة»⁽³⁾.

ولن نقع في دائرة التناقض أو الاختلاف مع من يرى أن المقاصد الشرعية «باعتبار آثارها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ضرورة، وحاجية، وتحسينية، وتنقسم باعتبار تعلقها بعموم الأمة إلى كلية وجزئية، وتنقسم باعتبار تحقق الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة، أو الأفراد، إلى قطعية أو ظنية أو وهمية؟»⁽⁴⁾.

ومقاصد الشرع كما يراها العلماء نوعان: معان حقيقية، ومعان عرفية عامة، «فأما المعاني الحقيقية فهي التي لها تحقق في نفسها»⁽⁵⁾.

بمعنى أن تكون ذات منفعة ملائمة للمصلحة العامة، أو يكون في تحقيقها دفع ضرر معلوم. وقد مثل لهذا النوع من المقاصد، بالعدل، وكونه واجباً، وفي

(1) محمد الطاهر بن عاشور. مقاصد الشريعة. ص 14.

(2) النساء. 82.

(3) الشلابي. جمال. الطوفي وإشكالية انضباط المصلحة. جامعة قار يونس. بنغازي ليبيا. 1994. من المقدمة.

(4) محمد الطاهر بن عاشور. مقاصد الشريعة. ص 78.

(5) المرجع السابق. ص 51.

وجوبه بتحقيق الغاية، وتحصل الإفادة، وكون الأخذ على يد الظالم، ودفع الضرر، وسيادة القانون نافعا لصالح المجتمع.

وأما المعاني العرفية العامة فهي «المجربات التي ألفتها نفوس الجماهير واستحسنتها استحساناً ناشئاً عن تجربة ملاءمتها لصالح الجمهور، كإدراك كون الإحسان معنى ينبغي تعامل الأمة به، وإدراك كون عقوبة الجاني رادعة إياه عن العود إلى مثل جنائته، ورادعة غيره عن الإجرام، وكون ضد ذينك يؤثر ضد أثريهما»⁽¹⁾.

6 - تكريم الله للإنسان:

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽²⁾.

والمراد ببني آدم في هذه الآية: جميع النوع، وفيها تتعين ممن: تكريم الإنسان، وحمله على البر، وتسخير المراكب له في البحر، ورزقه من الطيبات، وتفضيله على كثير من المخلوقات. و«التكريم جعله كريماً؛ أي نفساً غير مبذول ولا ذليل»⁽³⁾.

وما حظي به الإنسان من امتيازات، جديرة بأن تعد من بين مقاصد الشرع؛ لأن في تحقيقها، تحقق المصالح المحضة، بحيث لا تعارض في أن تتحقق هذه المصلحة مع غيرها. وعلى اعتبار ذلك، فإنه يجب الانتباه إلى حكم تعارض المصالح والمفاسد، فإن أحوال إجراء العدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه، على اختلاف هذه الحقوق، هو في حقيقة الأمر قوام المدنية، وكيانها الذي تسمو به وتزدهر.

(1) المرجع السابق. ص 52.

(2) الإسراء. الآية. 70.

(3) محمد الطاهر بن عاشور. التحرير والتنوير. الدار الليبية للنشر. بنغازي. ليبيا. بلا. 9/ 165.

7 - الشرع ومستجدات المسائل:

يقول الإمام الشاطبي: «إن هذه الشريعة المباركة معصومة كما أن صاحبها (ﷺ) معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة»⁽¹⁾، وقد بنى الشاطبي حكمه على أن الله حفظ كتابه من التغير والتبديل، ومدلول الحفظ عنده أكثر شمولاً من أن يختص بالقرآن لأنه حفظ «دائم إلى أن تقوم الساعة فهذه الجملة تدل على حفظ الشريعة وعصمتها من التغير والتبديل»⁽²⁾.

وفيما نرى، فإنه لا يلزم من رأي الشاطبي هذا، أن نظن أنه يرى، أن أحكام الشريعة ثابتة ثباتاً مطلقاً بل إن هذه الأحكام مواكبة لتغير القضايا وتطور الحياة، لكن الشريعة في جوهرها لا تتغير، ولا يد للإنسان فيها، فهي روح من أمر الله، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾⁽³⁾، ومراعاة المصالح في التشريع الإسلامي كانت دائماً معياراً من معايير الاستدلال، قال ابن القيم: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد»⁽⁴⁾.

8 - البيع وحكمة المشروعية:

البيع عقد يتعلق به قوام العالم؛ ذلك لأن الإنسان محتاج إلى ما يقيم به أوده، ويساعده على الاستمرار في الحياة، وإعمار الأرض التي استخلفه الله فيها، ومن هنا جاءت الحاجة إلى البيع والشراء، والبيع «مصدر باع الشيء إذا أعطاه الإنسان لغيره بثمن، فهو نقل الملكية بعوض»⁽⁵⁾، وهو عقد جائز بالإجماع، دل على ذلك القرآن والسنة، وعلم جوازه عند الناس بالضرورة التي لا يباري فيها

(1) أبو إسحاق الشاطبي. الموافقات. دار المعرفة. بيروت. بلا. 2/ 58.

(2) المصدر السابق. 2/ 59.

(3) الجاثية من الآية، 17.

(4) ابن القيم/ إعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الحديث. مصر. بلا. 3/ 14.

(5) الصادق الغرياني. مدونة الفقه المالكي وأداته. مكتبة الشعب. مصر. 3/ 201.

أحد. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)، وقال جل وعلا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢)، وأثنى على الضاريين في الأرض فقال: ﴿وَأَخْرَجُوا بِضُرِيَّتٍ فِي الْأَرْضِ يَنْتَفُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٣)، وقد ورد في الثابت أن المصطفى (ﷺ) باع واشترى، وأمر أصحابه بذلك، فقد اشترى من جابر بن عبد الله جملًا، واشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد^(٤).

والبيع والشراء من المظاهر الإنسانية، وهو ما تقتضيه الفطرة البشرية وضرورة الحياة، فالمرء محتاج إلى ما بأيدي الناس كما هو مشاهد ومعروف بالبداهة، والبيع هو الوسيلة المشروعة التي يصل بها الإنسان إلى ملك غيره دون ضرر أو حرج، ولو منع البيع لكانت وسيلة الناس في ذلك الغصب والسرقة، والتحايل، والخذاع، وغير ذلك من الأمور التي تؤدي إلى الهرج والقتل وسفك الدماء.

والبيع يفيد نقل الملكية بمقابل، ويطلق على البيع المعروف، وهو ما يراد به إعطاء السلعة وأخذ الثمن، ويفيد كذلك معنى الشراء، وهو أخذ السلعة وإعطاء الثمن. قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾^(٥)، وللبيع أحكام وشروط ينبغي الاهتمام بمعرفتها، لعموم الحاجة، ولعدم الاستغناء عن ذلك، ومسائله كثيرة، وما يستحدثه الناس من بيوع في كل عصر وزمان أكثر، خاصة بعد التقارب غير المسبوق، وتقاطع المصالح العامة والخاصة، ولا يتم عقد البيع إلا إذا توافرت فيه أركان ثلاثة: الصيغة التي ينعقد بها البيع، والعاقدة وهو البائع

(1) البقرة. آية، 275.

(2) النساء. آية، 29.

(3) المزمل، آية، 20.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري من فتح الباري. دار الريان. القاهرة. 1988.

44 / 5

(5) البقرة. آية، 207.

والمشتري، والمعقود عليه، وهو الثمن والمثمن، وقد توافر على شرح هذه الأركان وتبيان ما فيها عديد العلماء في مختلف المذاهب الإسلامية.

والأصل في حكم البيع الجواز، غير أنه قد يكون مندوباً، كأن يقسم عليك أحد في بيع سلعة لا ضرر في بيعها، فإنه يندب البيع إبراراً للقسم. وقد يصبح البيع واجباً، فيما إذا كان الشاري مضطراً إلى طعام أو شراب، أو دواء لإنقاذ حياته، ففي الحالة هذه يجب على «صاحب السلعة أن يبيع ما تتوقف عليه حياة الآخرين، ويجبر على ذلك»⁽¹⁾، وقد يكون البيع مكروهاً، كبيع السباع التي تتخذ للزينة، وقد يكون حراماً، كالبيع المنهي عنها، كالبيع المشتمل على الربا⁽²⁾.

والناس قبل البعثة كانوا يبيعون ويشترون، غير أنهم ما فتئوا يخلطون الصحيح بالفاسد، ويدخلون في مبيعاتهم الربا وأكل مال الآخرين بالباطل، ولما جاء الإسلام وضع الحدود وأبان ما يحل وما يحرم، فمنع الغش والخداع والجهالة، وكل ما يؤول من البيوع إلى الاستغلال، أو استبدال الخبيث بالطيب.

8. 1- البيوع الجائزة من حيث الصيغة:

البيوع الجائزة من حيث الصيغة أنواع كثيرة، وقد جاء في أدلة الأحكام ما يفيد وقوعها، وجواز التعامل بها، وفي هذا المقام سنقتصر على ذكرها من حيث الصيغة، التي تتمثل في الأنواع التالية:

- * بيع المساومة: وهو: إيقاف البائع سلعته ليساومه فيه من يريد شراءها.
- * بيع المزايدة: وهو: النداء بالسعر الذي أعطي في السلعة، لتباع في آخر المطاف لمن أعطى أعلى سعراً. ويدخل في هذا البيع عقد (العطاءات) التي تعلن عنها الشركات والمؤسسات العامة والخاصة.

(1) الصادق الغرياني. مدونة الفقه المالكي وأدلته. 203 / 3.

(2) المرجع السابق.

* بيع المربحة: وهو: أن يذكر من يريد بيع سلعته تكلفه السلعة، وما صرفه عليها تفصيلاً، ويقول لمن يريد الشراء، أبيعها بربح قدره 10٪ مثلاً، أو بثمانها الذي ذكرت.

* بيع الاستئمان والاسترسال: وهو أن يقول المشتري للبائع: أنا أجهل ثمن السلعة، فبعني كما تبيع الناس، فيقول له: أنا أبيعها بكذا، فيأخذ منه بما قال.

8. 1. 1 - أنواع البيوع الجائزة:

أنواع البيوع كثيرة، وهي مبينة في مصادر الفقه الإسلامي قديمه وحديثه، وسنقتصر في هذا العرض على ذكر الأنواع الجائزة. بيع الماء والكلاء والنار، بيع الحيوان والطيور والنحل، بيع العمدة والأخشاب، بيع هواء العقار، بيع الصوان: أي ما يعرف بالشيء المخفي في قشره أو في الأرض على رؤية بعضه، بيع الأشياء الحاضرة على الصفة: بمعنى جواز بيع الأشياء المغلفة والمحزومة في المخازن، أو فوق الشاحنات على الوصف دون معاينتها جميعاً، بيع الغائب على الصفة، وهو ما يتعلق ببيع السلعة غير الموجودة بمجلس العقد، ولو كانت موجودة بالبلد، فإنه يجوز بيعها على البت أو الخيار، وإن كانت بمكان بعيد، ولا يمكن الوصول إليها إلا بعد تغيرها فإنه لا يجوز بيعها إلا على البت. البيع على رؤية سابقة: يجوز بيع السلعة على رؤية سابقة لها قبل وقت البيع، سواء كانت غائبة، أو موجودة وقت العقد، ولا تشترط رؤيتها ومعاينتها مرة أخرى وقت العقد، ويشترط أن لا تتغير من وقت الرؤية إلى وقت البيع، وألا يكون المباع بعيداً جداً، بحيث لا يمكن تحصيله إلا من بعد أن يتغير. بيع الصرف: من معاني الصرف في اللغة: النقل.

والصرف في الشرع: بيع الأثمان بعضها ببعض، وهو أنواع: بيع عين بعين ليست من جنسها وهو الأصل في معنى الصرف، وبيع الذهب بالذهب، وبيع الفضة بالفضة، وهو ما أطلق عليه علماء الفقه (المراطة) إن كان بيع كل واحد

منها بجنسه وزناً، و(المبادلة) إن تم بيعهما عدداً، وهذا مجرد اصطلاح، ولتحقق الصرف يجب أن يتوفر شرطان هما: القبض، والمماثلة بين العوضين في الجنس الواحد. بيع العرية: العرية جمع عرايا، وهي من البيوع الجائزة لما فيها من جبر لحواطر المحتاجين، وهي: «هبة ثمر النخل أو غيره، مما من شأنه اليبس، يهبه مالكة دون أصوله، رطباً على الأشجار، ثم يشتريه من الموهوب له بثمر يابس يدفعه له عند الجذاذ، وتكون في مثل الجوز واللوز والعنب والنخيل والتين، وهي رخصة مستثناة من البيوع الربوية، إذ الأصل فيها المنع لأنها بيع الرطب باليابس المنهي عنه للمزابنة، ولأن فيها بيع الطعام بطعام مع التأخير، واحتمال التفاضل في بيع الطعام بجنسه»⁽¹⁾، وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله أن الرسول (ﷺ) (نهى عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدراهم إلا العرايا)⁽²⁾، ولجواز هذا النوع من البيوع، شروط يجب توافرها، من بينها أن تقع بلفظ العرية لا بغيره من الألفاظ، كالعطية والهبة والمنحة. بيع الجزاف: مثلث الجيم والكسر أفصح، وهو بيع جائز لما فيه من التيسير على الناس، وماهيته أن يباع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد بل بالتقدير، كالحب مكموماً على الأرض، أو في أكياس، وكالزيت في الصهريج أو في الوعاء، وكالخضروات في الصناديق والأكياس، وكالمساحات والأراضي برؤيتها والاطلاع عليها. ولوقوع بيع الجزاف شروط عامة وخاصة يجب توافرها، غرض التخفيف من الغرر والتقليل منه قدر الإمكان. بيع الخيار: من البيوع الجائزة بيع الخيار، وهو ما يحق فيه لأحد الطرفين الترك والرجوع خلال مدة معينة، وله أنواع كثيرة، كخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار المجلس. وبيع الخيار وما فيه من تفاصيل وشروط ليس من البيوع المتفق على جواز وقوعها.

(1) الصادق الغرياني. مدونة الفقه المالكي وأدلته. 292 / 3.

(2) المرجع السابق.

بيع المسلم: ويسمى أيضاً بيع السلف، وهو بيع يتقدم فيه دفع الثمن، ويتأخر فيه تسليم سلعة موصوفة في الذمة غير معينة إلى أجل معلوم، وهو بيع جائز بشروط باتفاق العلماء؛ لما فيه من تلبية حاجات الناس، فهو مما قصدت إليه الشريعة أسوة بغيره من أنواع البيوع التي أجازت لاعتبارات متنوعة، روعيت فيها مصالح العباد، ويسمى هذا النوع من البيوع بيع (المحاويج) وهناك فرق شاسع بين بيع السلم والبيع إلى أجل، ففي بيع السلم يكون البيع في «شيء موصوف في ذمة البائع غير معين، يدفع عند الأجل، ويقبض ثمنه عاجلاً عند العقد، وبيع الأجل يكون في سلعة معينة غير موصوفة في الذمة»⁽¹⁾.

8. 1. 2 - البيوع المحظورة:

البيوع المحظورة ترجع إلى فقد ركن من أركان البيع الجائز، أو فقد شرط من الشروط المتعلقة بأركان البيع، وهي بيوع فاسدة يجب فسخها، ومن بين البيوع المحظورة والمحرمة البيوع المشتملة على الربا، وعليه فما هو الربا الذي ورد تحريمه في الكتاب والسنة؟

* الربا:

الربا ويسمى الرماء، ويسمى أيضاً الربية، في اللغة الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو ربواً، أو ربواً ورباء، زاد ونما وعلا، وأربيته نميته⁽²⁾. ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾⁽³⁾، أي ارتفعت قشرتها حين خروج النبات.

وفي الشرع: «فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقلين»⁽⁴⁾. وهو نوعان:

(1) الصادق الغرياني. مدونة الفقه المالكي وأدلته. 3/ 325.

(2) محمد مرتضى الزبيدي. تاج العروس. دار ليبيا للنشر والتوزيع. بنغازي. ليبيا. 10/ 42.

(3) الحج. آية، 5.

(4) علي بن محمد الجرجاني. كتاب التعريفات. دار الريان. ص 146.

أ- ربا النساء:

والنساء معناه التأخير، وهو ربا الجاهلية، فقد كان الرجل في الجاهلية يكون له دين على آخر، فإذا حل الأجل ولم يقدر المدين على الوفاء بما عليه من دين، قال له صاحب الدين: إما أن تقضي أو تربى، فيقول المدين: بل أربي، أخرنى في الأجل وأزيدك في الدين⁽¹⁾.

وربا النساء يشمل كل معاملة إلى أجل فيها استبدال مال ربوي بآخر يتفق معه في العلة، كبيع عملة بأخرى إلى أجل، يقول الرسول (ﷺ) (البر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء)⁽²⁾. ومعنى هاء وهاء: حاضراً بحاضر. وعلة ربا النسيئة: النقدية في العين، والمطعمية في الطعام.

ب- ربا الفضل:

الفضل معناه الزيادة، وربا الفضل، هو استبدال شيء ربوي بجنسه متفاضلاً، كاستبدال رطل من تمر برطلين، ولو كان أحدهما جيداً والآخر رديئاً⁽³⁾، ولا يكون ربا الفضل في غير النقد والطعام الربوي، كالحيوان والعروض⁽⁴⁾، ولا تكون المفاضلة حراماً في النقد والطعام إلا إذا اتحد الجنس، وأما إذا اختلف الجنس فلا مفاضلة.

وعلة الحرمة في الذهب والفضة، أنهما: ثمناً يباع بهما ويشترى، وتقوم بهما الأشياء، وفي الطعام، أن الطعام مما يقتات ويدخر.

(1) الصادق الغرياني مدونة الفقه المالكي وأدلته. 3/ 351.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق. 3/ 353.

(4) التمثيل بالحيوان والعروض للأشياء التي لا يدخلها ربا الفضل، والمراد بالعروض هنا: ما عدا المثل والحيوان، كالثياب والكتب والعقارات.

8. 2 - حكم الربا وأدلة تحريمه:

عد الرسول (ﷺ) الربا في محبطات الأعمال من السبع الموبقات. ونص القرآن على تحريمه بلفظ لا يحتمل التأويل، وتحريمه عام من غير تفريق، وهو كبيرة من الكبائر. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُهُوسٌ آمُولِكُمْ لَا تَقْلِمُونَ وَلَا تَقْلِمُوكُمْ^(١). وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢٧٩) يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الْمَصْدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ^(٢)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ^(٣)، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَتَيْنَا مِنْ رَبِّنا لَنَرِيَّوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيَّوَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَتَيْنَا مِنْ ذِكْوَةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾^(٤).

وقد أجمع فقهاء وعلماء المسلمين عبر التاريخ الإسلامي على تحريم الربا ورد كثير من العلماء المعاصرين وعلى رأسهم الشيخ محمد متولي الشعراوي والشيخ محمد الغزالي رحمهما الله رحمة واسعة والشيخ يوسف القرضاوي ردوا بقوة فتوى من أباح الاقتراض من المصارف تلبية لحاجة المضطر إلى الاقتراض، وصدرت فتوى مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني بجدة 22 - 28 / 12 / 1985 م بحرمة فوائد المصارف.

(1) البقرة. الآيتان، 279، 278.

(2) البقرة. الآيتان، 275، 276.

(3) البقرة. الآيتان، 130، 131.

(4) الروم. الآية 39.

وقد ذكر علماء الإسلام في حكمة تحريم الربا وجوهاً معقولة، استفادت الدراسات الحديثة من وجاهتها، وأكدتها وزادت عليها، ونكتفي في هذا المقام بما ذكره الإمام الرازي في تفسيره:

أولاً: أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين يحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق بحاجته، وله حرمة عظيمة، فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرماً.

ثانياً: أن الاعتماد على الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسيئة، خفَّ عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعة وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومصالح العباد لا تنتظم إلا بالتجارة، والحرف والصناعات.

ثالثاً: أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض الحسن، لأن الربا إذا حُرِّم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة بين الناس.

رابعاً: من الغالب أن المقرض يكون غنياً، والمستقرض يكون فقيراً فالقول بتجوز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً وبهذا فإن الربا فيه اعتصار الضعيف لمصلحة القوي، ونتيجته أن يزداد الغني غنى والفقير فقراً مما يفضي إلى تضخم طبقة من المجتمع على حساب طبقة أو طبقات أخرى، ويخلق الأحقاد والضغائن، ويورث نار الصراع بين المجتمع بعضه مع بعض.

وفيما يلي بعض من البيوع الفاسدة والمحرفة:

* بيع المزابنة: وهو بيع مجهول الوزن، أو الكيل، أو العدد بمعلوم قدره من جنسه؛ كبيع حب الزيتون بالزيت منه. وتكون المزابنة في الطعام وغيره.

* بيع الغرر: وهو ما تردد بين السلامة والعطب، أو أن يفعل البائع شيئاً في المبيع يظن به المشتري الكمال.

* بيع المنابذة: وهو أن يقول البائع إذا نبذت لك الحصاة فقد وجب البيع، وكذلك ما في حكم نبذ الحصاة، كأن يقول إذا وضعت يدك على المباع، أو لبسته.. الخ.

* بيع ما فيه خصومة: وهو كل بيع يتطلب مشاق وأتعاباً قد تؤدي إلى عدم إتمام عقد البيع.

* بيع الأجنة، وبيع ما في ظهور الفحول.

* البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة.

* الرجوع في البيع بعد الركون.

* بيع النجش: وهو أن يزداد في الشيء المباع لا لغرض الشراء، وإنما لإفادة البائع نظراً لأمر خاص، أو نكاية في المشتري.

والآن وبعد أن بينا أن تحليل البيع وتحريم الربا هو مقصد شرعي، وتعرضنا لتعريف البيع وتعريف الربا، وبيننا البيوع الجائزة وغير الجائزة، ودللنا على حرمة الربا، فهل من سبيل إلى تحقيق مقاصد الشرع الكريم على أرض الواقع، وتحويل المعاملات الاقتصادية عامة والمالية خاصة، بين المسلمين وربما بينهم وغيرهم إلى معاملات تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، أساسها تحليل البيع وتحريم الربا؛ وبالتالي فهل من سبيل إلى وجود مؤسسات مالية خالية من الفوائد الربوية.

للتدليل على إمكانية قيام مؤسسات مالية تحقق مقاصد الشرع الكريم في تحريم الربا، قمنا بتناول النظام المصرفي القائم على أساس سعر الفائدة؛ فيما يمكن أن نسميه المصارف التقليدية، والتجربة التي قامت على أساس تحريم الربا فيما عرف بالمصارف الإسلامية وذلك على النحو التالي:

9 - المصارف التقليدية:

بالرغم مما شهدته الحضارات المختلفة، وعلى رأسها الحضارة الإسلامية من أشكال للتعاملات المالية؛ إلا أن جل مؤرخي النظام المصرفي بشكله الحديث، يرجعون نشأته إلى الفترة التي عرفت بعصر النهضة وازدهار التجارة والصناعة في إيطاليا، حيث أنشئ أول مصرف في مدينة البندقية بإيطاليا عام 1157م، ثم مصرف برشلونة بإسبانيا عام 1401م، وبنك أمستردام الهولندي عام 1609م، وبنك إنجلترا عام 1694م، ثم توالى انتشار هذا النموذج وأخذ يتطور عبر الزمن⁽¹⁾.

وكما هو معروف فإن المصارف التقليدية تقوم على أساس سعر الفائدة، عن طريق المتاجرة في الديون من خلال الاقتراض من المودعين، وإقراض المقترضين، فتدفع المصارف للمودعين ثمناً محدداً هو الفائدة، على الودائع وتتقاضى من المقترضين ثمناً أعلى هو فائدة الإقراض، والفرق بين الفائدتين هو المصدر الأساسي لتحقيق إيرادات المصارف التقليدية وأرباحها، وبالتالي فإن الفوائد في النظام المصرفي التقليدي تعتبر بمثابة الدماء التي تجري في العروق والتي يتوقف عليها وجود النظام المصرفي التقليدي من عدمه.

10 - المصارف الإسلامية:

يمكن تعريف المصارف الإسلامية على أنها: مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو عطاءً، مع الالتزام في نواحي أنشطتها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية، وبالتالي الالتزام بعدم الاستثمار أو تمويل أي أنشطة مخالفة للشريعة، والالتزام بمقاصد الشريعة في ابتغاء مصلحة المجتمع الإسلامي⁽²⁾.

(1) محمد الطاهر الهاشمي. تقييم أداء المصارف التقليدية والإسلامية. أكاديمية الدراسات العليا. طرابلس، ليبيا. 2006. ص 74.

(2) عبد الرحمن يسري. دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية. موقع إسلام أون لاين على شبكة المعلومات 2005/06/30.

وبالتالي يمكن النظر إلى المصارف الإسلامية على أنها: مؤسسات وساطة مالية ذات منهج ورسالة تتعدى كم التمويل إلى نوع التمويل ومجالاته وأهدافه، وتسعى إلى توظيف المال بأسلوب المشاركة في الربح والخسارة، في إطار قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية؛ بالشكل الذي يحقق العدالة في التوزيع، ويخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى الرغم من أن مؤرخي النظام المصرفي يرجعون نشأته كما تقدم إلى فترة ازدهار المدن الإيطالية في القرن الثاني عشر الميلادي إلا «أنه يمكن القول: بكل اطمئنان من خلال البحث في العمل المصرفي، أن ما كانت تملكه الحضارة الإسلامية منذ البداية من قاعدة فكرية قوية ومتكاملة بُنيت على القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، قد ساعدها على تيسير المعاملات بين المتعاملين بكل ثقة واطمئنان، من خلال أنماط متنوعة من صيغ العقود، تغطي تقريباً كل مناحي النشاط الاقتصادي، وهذا يخالف الظن السائد لدى العديد من الباحثين الذين يعتقدون أن العمل المصرفي صناعة غريبة مرتبطة بالربا، ومنقطعة الصلة بتراث الحضارة الإسلامية من قريب أو بعيد»⁽¹⁾.

وقد عرفت الحضارة الإسلامية صوراً مصرفية عديدة في عهودها المزدهرة يمكن أن تؤخذ كدليل على إمكانية ائتلاف الأعمال المصرفية في العصر الحاضر مع المفاهيم الإسلامية، ومن تلك الصور:

1 - الوديعة والقرض: فقد ثبت أن الزبير بن العوام مثلاً كان يستودعه الناس أموالهم، فكان يشترط على المودع الذي يستودعه المال على ألا يأخذه منه وديعة أمانة وإنما يأخذه قرضاً خشية ضياعه؛ لأنه إذا أخذ المال أمانة وهلك عنده دون تعد أو تقصير فهو ليس مسؤولاً، أما إذا أخذ المال قرضاً، أصبح المال في ذمته، فيصبح بذلك مسؤولاً عنه، وفي مقابل هذه المسؤولية كان يستثمر المال.

(1) منى بن الطيبي. خبرة العمل المصرفي بالحضارة الإسلامية. موقع إسلام أون لاين على شبكة المعلومات 20/04/2002.

- 2 - التعامل بالعملات: وفقاً لما بيته كتب الفقه وما روي عن النبي (ﷺ) من أحاديث مبينة لشروط التعامل في الذهب والفضة وغيرها من الأصناف.
- 3 - التعامل بالأوراق التجارية غير النقدية: والتي كانت مجمل قبول لدى الأسواق مثل: رقاع الصيارفة وهي تقابل حالياً السند الإذني أو لأمر والصكوك أو الصكك وهي ما تقابل الصك أو (الشيك) المعروف حالياً والسفاتيح وتعرف حالياً في القوانين العراقية والسورية واللبنانية بنفس هذا الاسم كمرادف لتعبير الكمبيالة أو البوليصا في القوانين الأخرى⁽¹⁾.

1.10 - نشأة المصارف الإسلامية:

مع عدم إهمال الإشارة إلى بعض المحاولات التي ظهرت خلال أربعينيات وخمسينيات القرن الماضي بهدف إحياء الصيغ الإسلامية في بعض مجالات التمويل يمكن التأريخ لبداية نشأة المصارف الإسلامية بإنشاء مصرف الإدخار المحلي بمدينة (ميت غمر) بمصر سنة 1963 هذه المحاولة التي لم تستمر إلا أربع سنوات رغم نجاحها، تلاها إعداد مجموعة من الاقتصاديين الكويتيين مشروع النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي سنة 1967 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1977، وفي سنة 1974 تم تأسيس المصرف الإسلامي للتنمية وهو أول مصرف إسلامي تشارك فيه الدول الإسلامية، ويعد مصرف دبي الإسلامي الذي تأسس سنة 1975 أول مصرف إسلامي متكامل يمارس نشاطه وفق أحكام الشريعة الإسلامية تلاه إنشاء بنك فيصل الإسلامي بمصر سنة 1977 ثم بنك فيصل السوداني وبنك فيصل البحريني سنة 1979، ثم توالى بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية «حتى تجاوز عددها الآن 350 مصرفاً وشركة استثمار إسلامية بإجمالي أصول

(1) المرجع السابق. 2002/04/06.

تفوق 400 مليار دولار⁽¹⁾. وخلال هذه الفترة القصيرة نسبياً استطاعت المصارف الإسلامية أن تكون واقعاً جديداً يؤكد قابلية أحكام الشريعة الإسلامية للتطبيق وتطورها وصلاحتها لكل زمان ومكان ويحظى في الوقت ذاته بقبول واستحسان الكثير من المؤسسات المصرفية العالمية التي بدأت الأخذ بهذه التجربة وفي مقدمتها مجموعة (هونج كونج شنغاي HSBC) و سيس مانهاتن سيتي بنك، وامتدت المصارف الإسلامية لتتواجد في عدد من الدول مثل بريطانيا وألمانيا والدانمرك ولكسمبورج والنمسا وسويسرا وهولندا وإفريقيا الجنوبية والتي حتى وإن كان هدف بعضها استقطاب رؤوس الأموال الإسلامية فإن ذلك لا يقلل من قدرة وصلاحية النظام المصرفي الإسلامي على الانتشار.

وقد خلص المصرف الدولي في دراسة قام بها حول نظام المال الإسلامي إلى أن «نظام المال المبني على أساس المشاركة أكثر استقراراً وتوازناً من النظام المالي المبني على أساس الفوائد» كما أكدت التقارير الصادرة عن المصرف الإسلامي بجدة أن المصارف الإسلامية مرشحة للاستحواذ على ما نسبته 40٪ إلى 50٪ من الادخارات العالمية الإسلامية حتى سنة 2014م، وقد قامت كل من السودان وباكستان وإيران بتحويل وحدات الجهاز المصرفي إلى وحدات لا تتعامل على أساس سعر الفائدة⁽²⁾.

واستطاعت الكثير من البنوك الإسلامية أن تتميز في مجال العمل المصرفي، نذكر منها على سبيل المثال: بنك دبي الإسلامي الذي استطاع أن يتحصل على جائزة أفضل بيت تمويل في الإمارات من قبل مجلة (يورو موني) العالمية وجائزة «أفضل بنك في الإمارات» لعام 2006 من قبل مجلة (بانكرز) العالمية وأن يحقق

(1) محمد الطاهر الهاشمي. تقييم أداء المصارف التقليدية والإسلامية. ص 76.

(2) المرجع السابق. ص 77.

رقماً عالمياً جديداً في إدارة إصدارات الصكوك بعد إغلاقه أكبر إصدار صكوك في العالم لصالح «مجموعة نخيل» بقيمة 3.52 مليار دولار⁽¹⁾.

ومن خلال الدراسة المقارنة المشار إليها آنفاً والتي تناولت بالدراسة والتحليل نشاط أكبر مصرفين من مصارف مملكة البحرين خلال الفترة من 1999م إلى 2003م هما: (مصرف البحرين الوطني التجاري) و(مصرف البحرين الإسلامي) اعتماداً على البيانات الصادرة عنهما خلص الباحث إلى جملة من النتائج المهمة التي تؤكد تميز المصارف القائمة على أساس تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية ومن أهم هذه النتائج:

* توقف قدرة المصرف التقليدي على النمو، والتوسع في الاستثمار، وتحقيق الأرباح على مدى استقرار أسعار الفائدة وأسعار الصرف، ودرجة المخاطر المترتبة عليها، والتي أظهرت الدراسة أنها السبب الرئيس في عرقلة نشاط المصرف التقليدي وتدني مستوى أدائه؛ وبالتالي فإن أدوات العمل المصرفي المبنية على أساس المشاركة أقدر على تحقيق الاستقرار المالي اللازم لتحقيق النمو الاقتصادي من الأدوات المالية المبنية على أساس سعر الفائدة، وهو ما أكدته الدراسة عندما تدهورت أسعار الفائدة وساء مناخ الاستثمار، وذلك تأثراً بأحداث (الحادي عشر من سبتمبر) والنتائج المترتبة عنها عالمياً، حيث أصيب نشاط المصرف التقليدي بشلل واضح أعاق نموه ورفع من مستوى المخاطر التي يتعرض لها، فلجأ المصرف لإدارة متطلبات السيولة لاستخدام السندات الإسلامية، وفي المقابل وتحت نفس الظروف حققت أدوات المصرف الإسلامي نمواً متميزاً بلغ خلال فترة الدراسة 48٪ في مقابل 25٪ بالمصرف التقليدي.

(1) موقع بنك دبي الإسلامي على شبكة المعلومات 03/01/2007.

* استقطاب المصارف الإسلامية لأحجام كبيرة من المدخرات رغم الانتشار الواسع وجودة الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية.

* نجاح المصارف الإسلامية في تطوير وابتكار أدوات عمل مصرفية تتوافق مع الشريعة الإسلامية كصناديق الاستثمار وصكوك المقارضة وبطاقات الائتمان الإسلامية، واتجه المصرف الإسلامي عينة الدراسة إلى زيادة تنوع أدواته المصرفية، وخفض من التركيز على صيغة المربحة لصالح الأدوات الأخرى.

* استطاعة المصرفين (عينة الدراسة) تحقيق أهدافهما في تقديم خدمات مبتكرة، وعلى درجة عالية من الجودة على المستويين المحلي والإقليمي... ونجح المصرف الإسلامي في افتتاح فرع خاص لتلبية خدمات النساء، وقد حاز كل من المصرفين على العديد من جوائز التميز العالمية... وعلى تصنيفات عالية من قوة العملاء والمتانة المالية، والبناء الإداري الجيد من مؤسسات التقييم العالمية.

* شمولية أعمال المصرف الإسلامي، الذي جمع بين أعمال المصارف التجارية ومصارف الاستثمار والمصارف المتخصصة جعل منه مصرفاً شاملاً يقوم بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية والمساهمة في مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية... وبذلك فإن إسهامه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية أكبر من النموذج المصرفي التقليدي؛ وبالتالي فإن المصارف الإسلامية، وفي الوقت الذي استفادت فيه من أساليب العمل المصرفية التقليدية من حيث الشكل، فقد تميزت عنها من حيث المضمون؛ بسعيها لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والأنشطة الاقتصادية واهتمامها بنوعية الأنشطة التي تقوم بتمويلها؛ بما يؤدي إلى خلق تنمية اقتصادية حقيقية وتوجيه المستثمرين إلى استثمار أموالهم

بما يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى قيام المصارف الإسلامية بأعمال ذات طابع خيري محض مثل إدارة أموال الزكاة «مثل مصرف فيصل المصري الذي يدير مليار دولار من أموال الزكاة، ومصرف فيصل السوداني والمصرف الإسلامي الكويتي. وتستعمل هذه المصارف عادة أساليب حديثة لإدارة هذه الأموال. وأصبح شائعاً توجيه هذه الأموال لبناء مؤسسات اجتماعية لمصارف الزكاة المنصوص عليها شرعاً»⁽¹⁾.

11. الخاتمة:

من نافلة القول تأكيد أن: «الشريعة الإسلامية مبنية على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع أفراد البشر دائم وأبدي، لو فرض بقاء الدنيا إلى غير نهاية؛ لأنها مراعى فيها مجرى العوائد المستمرة»⁽²⁾. بمعنى أن تكون ذات منفعة ملائمة للمصلحة العامة، أو يكون في تحقيقها دفع ضرر معلوم. وقد مثل لهذا النوع من المقاصد، بالعدل، وكونه واجباً، وفي وجوبه تتحقق الغاية، وتحصل الإفادة، وكون الأخذ على يد الظالم، ودفع الضرر، وسيادة القانون نافعاً لصالح المجتمع، والله خلق الإنسان وكرمه، وأسبغ عليه من الخيرات الظاهرة والباطنة، وأفاض عليه من نعمائه، وجعله خليفة في أرضه ليعمرها، وفاخر به ملائكته، وامتن عليه بأن كفل له حق الحياة حراً كريماً، وبعث له الرسل، وأوحى إليهم بما فيه خير هذا الإنسان في الدنيا والآخرة.

وفي هذه الإطلالة حاولنا مقارنة المقصد، وإبانة أن (تحليل البيع وتحريم الربا) مقصد من مقاصد الشرع، وأن على المسلم مراعاة ما به أمر الله في حالة

(1) عمر الكتاني. دور المصارف وشركات التمويل الإسلامية في التنمية. موقع إسلام أون لاين.

2002/05/14.

(2) جمال الشلابي. الطوفي وإشكالية انضباط المصلحة. من المقدمة.

بيعه وشرائه، أنى وأين حل وارتحل؛ لأن في مراعاته ما أحل الله وحرم، إقامة
لشعيرة من شعائر التشريع، وتطبيقاً لقانون إلهي، أمر به الله في كتابه وفي سنة نبيه
محمد والأنبياء من قبله - صلوات الله عليهم أجمعين.
كما أكدنا صلاح تعاليم الشارع الإسلامي للتطبيق بل والتميز في كل زمان
ومكان من خلال استعراضنا لتجربة المصارف الإسلامية الرائدة.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب.

ابن الحجاج. مسلم. صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
لبنان. بلا.

ابن عاشور. محمد الطاهر. تفسير التحرير والتنوير. الدار الليبية للنشر.
طرابلس. بلا.

ابن عاشور. محمد الطاهر. مقاصد الشريعة. تونس. بلا.

ابن القيم. إعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الحديث. مصر. بلا.

البخاري. محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري مع فتح الباري. دار
الريان. القاهرة. 1988.

الجرجاني. علي بن محمد. كتاب التعريفات. دار الريان. بلا.

الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس. دار ليبيا للنشر والتوزيع. بنغازي.
ليبيا. بلا.

السالوس علي أحمد. القضايا الفقهية المعاصرة. دار الثقافة. قطر. 2006.

الشاطبي. أبو إسحاق. الموافقات في أصول الشريعة. دار المعرفة. بيروت.
لبنان. بلا.

الشلابي. جمال. الطوفي وإشكالية انضباط المصلحة. جامعة قار يونس.
بنغازي ليبيا. 1994.

الغرياني. الصادق عبد الرحمن. مدونة الفقه المالكي وأدلته. مكتبة
الشعب. مصراتة. ليبيا. 2005.

الهاشمي. محمد الطاهر. تقييم أداء المصارف التقليدية والإسلامية.
أكاديمية الدراسات العليا. طرابلس. ليبيا. 2006.

ثانياً: المواقع الإلكترونية:

بنك دبي الإسلامي. 2007/01/03.
الطبيبي. منى. خبرة العمل المصرفي بالحضارة الإسلامية. موقع إسلام أون
لاين على شبكة المعلومات 2004/04/20.
الكتاني. عمر دور المصارف وشركات التمويل الإسلامية في التنمية.
موقع إسلام أون لاين. 2002/05/14.
يسري. عبد الرحمن. دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية. موقع
إسلام أون لاين على شبكة المعلومات 2005/06/30.